في البيع

فقط او امرأتان فقط بيمين اي مع يمين من المشهود له كأجل ادعاه المشتري
وخالفه البائع ومثله اختلافهما في قبض الثمن فيثبت بعدلين او عدل
وامرأتان او واحدهما بيمين وخيار ادعاه المشتري ونازعه البائع كأن يقول نفيه
الحال وشفعة له اي للمشتري اسقاط الشفيع لها وخالفه الشفيع وكذا اذا ادعى مضي
مدة وادعى الشفيع الغيبة عند العقد واجارة كأن يقول المستأجر اجرتني
بكذا والمدة كذا او نحو ذلك ونازعه الآخر وجرح خطأ ادعاه المجروح على
منكر وجرح مال عمدا كجائفة واداء نجوم كتابة ادعاه العبد على سيده كأن انكر
فيحلف العبد مع شاهده وايصاء بتصرف فيه اي في المال بعد موت الموصي
كأن يدعي انه جعله وصيا على ان يفرق من ماله كذا على الفقراء او يحج به عنه او يقضي
به دينه وكذا في حياته لكنها تكون وكالة واستشكل ثبوت هذين بالعدل
او امرأتين مع اليمين لانه لا يحلف احد ليستحق غيره فالقياس الا يثبت
الا بعدلين واجيب بأن محل ثبوتهما مع اليمين اذا كان فيهما نفع للموصى
او للوكيل كما اذا كان ناظرا باجرة او وصى كدعوى انه وكله على قبض سلعة فيجعلها
عنده رهنا في دينه الذي له على الموكل او الميت الموصي له بذلك فان حلف
الوكيل او الوصي مع عدل او امرأتين ثبت له ذلك والا فلا نكل حلف الموصى والا بطلت
فيكون الوصي واما دعوى انه على التصرف في مال من غير نفع يعود عليه فلا يثبت
الا بعدلين او عدل وامرأتين لا بأحدهما مع اليمين واما مطلق وصي انه وصي بلا
فيه بمال او غيره فلا بد من العدلين كمطلق وكيل او بأنه حكم له به اي بالمال وهذا
عطف على المعنى اي كالشهادة بأجل او بأنه حكم له به اي من حكم له بمال ثم اراد
اخذه في غير محل الحكم ويثبت بشاهد او امرأتان على حكم الحاكم له به فان ذلك
يكفي مع اليمين كشراء زوجته الأمة اي ادعى انه اشتراها من سيدها وانكر السيد
فيكفي شراء زوجها الشاهد او امرأتان مع اليمين وتقدم دين عتقا اي ادعى
الغريم على سيد العبد المدعى تقدم العتق فيكفي الغريم الشاهد او امرأتان
مع اليمين ويبطل العتق ويباع في الدين ونصاص في جرح عمدا ثبت بعدل او امرأتان
او واحدهما مع اليمين وهذه احدى المستحسنات الاربع اذ هي ليست
بمال ولا آيلة له ثم ذكر المرتبة الرابعة بقوله ولما لا يظهر للرجال فيكفي فيه
امرأتان عدلتان كولادة شهدتا بها او لم يحضر شخص المولود وعيب فرج
في امة اختلف فيه البائع والمشتري كحرة ادعى زوجها او انكرت ورضيت برؤية

الأيبي

برؤية المرأتين ولا مع مصدقة كما مر في عيوب الزوجين واستهلال المو
لود او عدمه وكذا ذكورته او انوثته ويترتب على ذلك الارث وعدمه وحيض في
امة واما الحرة فمصدقة كما قدمه المصنف ونكاح بعد موت هذا وما بعده
مما يقبل فيه العدل والمرأتان او واحدهما مع يمين محله ان يكون متقدما
على قوله ولما لا يظهر للرجال امرأتان وقوله بعد موت متعلق بمقدر اي شهد
به بعد موت والمعنى ان امرأة ادعت بعد موت رجل انه تزوجها بصداق
معلوم واقامت على ذلك شاهدا او امرأتين او واحدهما وحلفت معه فانه
يثبت بذلك المال دون النكاح فتأخذ صداقها وترث ولا عدة عليها ولا يحل
لها الحال ولا تحرم على اصوله وفروعه او شهد على سبقيته اي الموت لاحد
الزوجين مثلا المحقق الزوجية مات قبل صاحبه او شهد على موت
لرجل والحال انه في هذا الفرع الأخير لا زوجة له ولا مدبر له والواو في ولا مدبر
بمعنى او او ام ولد وثبت الارث والنسب له وعليه هذا مرتبط بقوله ولما لا
يظهر للرجال امرأتان كولادة فيثبت النسب والارث بثبوتها فمتى شهدت
امرأتين بالولادة وشهدتا بالاستهلال للمولود وعليه فان شهدتا بالولادة
والاستهلال ورث ان مات قبل ذلك وورثه ان مات هو بعد ذلك فقوله
له وعليه راجع للارث لا للنسب فلو قدمه عليه كان اولى والواجب تقديم
وثبت الخ على قوله ونكاح بعد موت لما علمت وقوله بلا يمين راجع لجميع
مسائل ما لا يظهر للرجال فلو قدمه عقب قوله وامرأتان لكان اولى اي انه
يكفي في ذلك امرأتان من غير انضمام يمين اليهما وثبت المال دون القطع
في سرقة هذا من المسائل التي تثبت بعدل وامرأتين او باحدهما مع يمين
يعني انه اذا شهد على مكلف بسرقة شاهد وامرأتان او واحدهما مع يمين
فانه يغرم السارق المال دون القطع ويضمنه الغاصب اي سواء كان مليا او معدما. فيغرم
كقتل عبد عبدا آخر عمدا تشبيه في ثبوت المال دون القصاص بعدل وامرأ
تين او بأحدهما مع يمين سيد المقتول فيغرم سيد القاتل قيمته او دية
القاتل ولا قصاص اذ لا يقتل العبد بمثله الا بشهادة عدلين ولما تكلم
مراتب الشهادة الاربع الاربع اي ذكر ما يترتب عليها فقال مفهما
وبدأ بمسألة الحيلولة ويقال لها الايقاف ويقال لها العقلة بضم
العين المهملة من العقل وهو المنع فقال وحيلت اي وقفت أمة بأن يمنع

رجل

فيعدم

Copyright © King Saud University